تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك
الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل
ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة
وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن
لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاوها
ان خفي عذره ليلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن
رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره
الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل
الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال **وشرايط** صحة **فعلها** مع شروط
غيرها **ثلاثة** بل ثمانية كما ستراها الاول **ان تكون البلد**
اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سوا
الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية
واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم
يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه
وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح
جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت
طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد
او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود

منها

منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال
الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية
قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة
فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل
البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه وفي فتاوي
ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالى
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ اه والضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام
موضعا من الصحرا ولم يبلغهم الندا من محل الجمعة فلا جمعة
عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيية المستوفزين وليس
لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم
بها **و** الثاني من شروط الصحة **ان يكون العدد اربعين** رجلا
ولو مرضا ومنهم الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور الاحرار
المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر
تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا
او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفا الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)